

نعمه الحسين لله ملك، الملكة للردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب

المادة - ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة - ٢ - تضاف الى المادة الرابعة من القانون الاصيلي الفقرة التالية كفقرة مستقلة :
(يجوز لاي شخص اجني ممن كان يحمل الجنسية الاردنية او الفلسطينية ومن اصل عربي ان يمتلك اموالاً غير منقولة خارج مناطق البلديات او مناطق التنظيم او احواض البلد بالقدر الضروري لاعماله الانشائية او الزراعية كما يجوز لاي عربي غير اردني ان يمتلك اموالاً غير منقولة خارج المناطق المذكورة بالقدر الكافي لسكنائه وادارة اعماله فقط وفي كلتا الحالتين يتم ذلك بالتنسيق من وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء)

١٩٦٢/١/١١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية
هاشم الجيومسي

وزير المدلية
احمد الطراونه

وزير الخارجية
رفيق الحسيني